(42)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير
١٢٠٤/ص
٢٢ آب ٢٠٠٧

مذكرة رقم: ١٢٠٤/ص
تاريخ: ٢٢ آب ٢٠٠٧

يكلف السيد أمين صالح، رئيس دائرة المحاسبة المالية في مديرية المحاسبة العامة، تأمين أعمال المديرية وذلك لحين تعيين مدير أصيل لها.

مستودع المعلومات

وزير المالية

طبق الأصل

دائرة شؤون الموظفين
٢٢ آب ٢٠٠٧

نسخة إلى المعني
السيد أمين الدين
٢٣/٨/٢٠٠٧

(41)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

الوزير

مذكرة رقم: ٥/ر

تاريخ: ٤ - كانون الثاني ٢٠٠٧

لما كانت وزارة المالية قد أعدت مشروع مرسوم يرمي إلى نقل السيد رباح عبد اللطيف المريني من وظيفة مدير المحاسبة العامة إلى وظيفة مفوض حكومة في ملاك مديرية المالية العامة وترفيع السيد غسان محمد نجا إلى الفئة الثانية وتعيينه مديراً للمحاسبة العامة في الملاك المذكور، وبعد اقترانه بموافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣، أحيل بعد توقيعه من وزير المالية لجانب رئاسة مجلس الوزراء وسجل في الديوان برقم ٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٧ وبعد توقيعه من دولة رئيس مجلس الوزراء أحيل مباشرة بذات التاريخ، أي في ٢٠٠٦/٤/٧ إلى رئاسة الجمهورية حيث سجل لديها برقم ٥٩٢ إلا أن هذا المشروع لم يكتمل استصداره وفقاً للأصول بسبب الظروف الراهنة،

ولما كانت ضرورات العمل العاجلة والملحة ومقتضيات المصلحة العامة توجب تنفيذ مضمون مشروع المرسوم المذكور بصورة استثنائية وبأقصى سرعة،

لـــذلـــك،

يكلف السيد غسان نجا بوظيفة مدير المحاسبة العامة ويكلف السيد رباح عبد اللطيف المريني بوظيفة مفوض حكومة في مديرية المالية العامة،

يعمل بهذه المذكرة فور صدورها على أن ينظم محضر تسلم وتسليم بين السيدين نجا والمريني بحضور رئيس دائرة المحاسبة المالية السيد أمين صالح ورئيس دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة السيدة رجاء الشريف./.

المعطي حسن

وزير المالية

جهاد الأعور

المحافظ الأمين الرصي
لحامي العاصمة

طبق الأصل
الياس قربان

(43)

الجمهورية اللبنانية
وزارة العدل
هيئة القضايا

٤٨٤٣/م

رقم القضايا ١٠٠٧/٠٠٠١

وزارة المالية
رقم ٨٦٢٠
تاريخ ١٤ حزيران ٢٠٠٧

المفتشية العامة للمالية والماديات
رقم التحويل ٢٢٥٨
تاريخ التحويل ٨ حزيران ٢٠٠٧

طلب مطالعـــــة

جانب وزارة المالية

موضوع الدعوى: ابطال قرار

دائرة شؤون الموظفين
واللوازم والمحاسبة
تاريخ الورود ١٤ حزيران ٢٠٠٧
رقم التسجيل ٢٢٢٨

راجين الاطلاع واجراء المقتضى والافادة،
وذلك عطفا على ايداعكم رقم ٤٨٣٢/و١
تاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٣ وايداعنا اية مستندات تتعلق بالموضوع
ونفيد الدعوى حرصا على حسن نتيجتها بالسرعة الممكنة
رفعا لاية مسؤولية قدتنتج عن التأخير.

يحال القرار الاجدادي ربطا.

تسلمنا في ٢١/٥/٢٠٠٧

بيروت في ١ / ٦ / ٢٠٠٧
رئيس هيئة القضايا في وزارة العدل
بالتفويض
عبدالله أحمد

جناب دائرة شؤون الموظفين واللوازم والمحاسبة
مدير الشؤون الادارية
فيصل القسيس

١٨ حزيران ٢٠٠٧

للحفظ في الملف الخاص

صاحب الدار
دائرة شؤون الموظفين والمحاسبة

ل.ب.

قرار اعدادي رقم ٢٠٠٦/٢٢٤-٢٠٠٧
تاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٥/٢٢

رقم المراجعـــــة : ٢٠٠٧/١٤٠٨٠
المستدعـــــــي : رباح المريني
المستدعى ضدها : الدولة اللبنانية – وزارة المالية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ضاهر غندور
المستشار : انطوان الناشف
المستشار : كارل عيراني

مجلس شورى الدولة
بإسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة ، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفـوض الحكومة .

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

بما ان المستدعي السيد رباح المريني تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ بمراجعة لدى هذا المجلس وبواسطة وكيله القانوني سجلت تحت الرقم ٢٠٠٧/١٤٠٨٠ يطلب فيها وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ رقم ٥/ص/والقرار التأكيدي له بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥، والمتضمن نقل المستدعي من وظيفة مدير المحاسبة العامة وتكليفه بوظيفته مفوض حكومة في مديرية المالية العامة وتضمين المستدعى ضدها كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وبما ان المستدعي يعرض الوقائع التالية :

-انه جرى إبلاغ المستدعي بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥ المذكرة رقم ٥/ص١/ تاريخ ٢٠٠٧/١/٤ والصادرة عن وزير المالية ، والتي تضمنت تكليف السيد غسان نجا بوظيفة مدير المحاسبة العامة وتكليف المستدعي بوظيفة مفوض حكومة في مديرية المالية العامة .

-ان هذا القرار ليس الاول الذي جرى اتخاذه بصورة تعسفية بحق المستدعي الذي كان هدفا لسلسلة من القرارات المسلكية والمضايقات والتي جرى الطعن بها جميعها امام مجلس شورى الدولـــة .

-اجاب المستدعي على مذكرة وزير المالية رقم ٥/ص١ ملفتا الى مخالفة هذه المذكرة القوانين والانظمة النافذة ، الا ان وزير المالية اصر على مضمون المذكرة المذكورة وذلك بموجب قراره التأكيدي تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ .

وبما ان المستدعي يدلي بالاسباب القانوني التالية :

-ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشرط الشكلية .

-ان القرار المطلوب ابطاله جاء مخالفا للقوانين والانظمة ، ذلك ان قانون الموظفين قد جاء خاليا من احكام تتعلق بالتكليف بوظيفة اخرى ، وإنما لحظ في المادة /٤٤/ منه الاصول والاحكام المتعلقة بالوكالة وان شروط المادة /٤٤/ غير متوافرة في الحالة الحاضرة ، وان تعيين موظفي

الفئة الثانية كوضع المستدعي يستوجب مرسوما بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية سندا للبند الرابع من المادة /١١/ من قانون الموظفين ، وان النقل ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة يستوجب ايضا مرسوما سندا لاحكام المادة /٤٣/ من قانون الموظفين .

-ان القرار المطعون فيه يخفي تدبيرا تأديبيا بحق المستدعي وهو غير مبني بالتالي على اعتبارات مستمدة من صالح الخدمة .

-انه جرى تعيين المستدعي في مركزه كمدير للمحاسبة العامة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٥٢٠ ، مما يقتضي سلوك آلية موازية لإعفائه من وظيفته الاصلية .

-ان تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه الحاق الضرر البالغ بالمستدعي مما يبرر طلب وقف التنفيذ .

وبما ان المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ بلائحة جوابية طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة لعدم قانونيتها وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة ، وأدلت بما بيانه :

-إن المراجعة غير مسندة لأسباب جدية وهامة ، ذلك ان المراجعة مستوجبة الرد شكلا لعدم تعيين محام وان نقل المستدعي لا يخفي تدبيرا تأديبيا ، والمستدعي ارتكب مخالفات عديدة استوجبت اتخاذ عقوبات تأديبية متعددة بحقه ، وبسبب تصرفاته الخاطئة لم يعد بالامكان اسناد اليه مهام وظيفته الحساسة ، مما استوجب نقله لوظيفة اخرى ، وان سير المرفق العام واستمراريته لأجل تحقيق الصالح العام ،يوجب اشغال الوظيفة التي تؤمن هذا الموجب الملقى على عاتق الادارة من قبل الشخص المؤهل لها ، وان الصعوبات تعترض اشغال الوظائف التي يمر بها ، تجعل من الوضع القائم فيه ظرفا استثنائيا يعطي التعيين المنازع به الصفة القانونية .

- ان المستدعي لا يزال موظفا بذات الفئة والدرجة التي يشغل بها وظيفته ويتقاضى الراتب والتعويضات المناسبة لها ، فلا يكون القرار المطعون فيه ملحقا لضرر بليغ به .

وبما انه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ صدر قرار عن هذا المجلس قضى بوقف تنفيذ القرار الصادر عن وزير المالية الرقم ٥/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٤ والقرار التأكيدي له تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ .

وبما ان المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بطلب رجوع عن قرار وقف التنفيذ وكررت اقوالها ومطالبيها السابقة وابرزت مطالعة وزير المالية رقم ٣٤٥٨/و١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٦ والتي جاء فيها ان وزارة المالية ترى ان تنفيذ القرار الاعدادي المذكور يؤثر سلبا على حسن سير العمل في مديرية المحاسبة العامة ، كون المستدعي قد ارتكب مخالفات مسلكية عديدة استوجبت اتخاذ العقوبات التأديبية اللازمة بحقه ، مما يحول دون إعادة المستدعي الى وظيفة القيادية الاساسية .

وبما ان المستدعي تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٨ بلائحة جوابية كرر فيها اقواله ومطالبيه السابقة وطلب رد طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ وادلى بان المادة ٧٧ من نظام مجلس شورى الدولة لم تلحظ اية آلية بصدد إمكانية التقدم بطلب للرجوع عن قرار وقف التنفيذ خاصة في ظل انتفاء اية اسباب جدية او طارئة تبرر هذا الامر ، وان ما يدلي به وزير المالية في مطالعته هو مخالف لمضمون القرار رقم ١٩٨٩/٢ الصادر عن مجلس الوزراء تاريخ ١٩٨٩/١٢/٢٨ الذي يلحظ تنفيذ الطلب الى الوزراء عدم التأكيد والاصرار على تنفيذ الاوامر التي يبلغهم مرؤوسيهم خطيا على انها مخالفة للقوانين والانظمة المرعية الاجراء .

وبما ان المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٩ بلائحة مرفقة بمطالعة الادارة ، تؤكد فيها على طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ لان وظيفة مدير المحاسبة العامة هي وظيفة قيادية حساسة مما يستوجب إشغالها من قبل موظف يتمتع بعلاقة سليمة مع محيطه الاداري ومع رؤسائه التسلسليين . وانه سبق للوزارة ان اعدت مشروع مرسوم بنقل المستدعي اقترن بموافقة مجلس الخدمة المدنية التي اعتبرت ان النقل مستمد من صالح الخدمة ، ولولا الظروف الراهنة لكان صدر المرسوم القاضي بنقله وفي جميع الاحوال فان هذا التدبير مؤقت ولا يلحق الضرر البليغ بالمستدعي .

بما ان المستدعى ضدها تطلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ رقم ٢٠٠٦/١١٢-٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ والقاضي بوقف تنفيذ القرار رقم ٥/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٤ والقرار التأكيدي له تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ .

وبما انه لا يتبين من إدلاءات المستدعى ضدها ومن مطالعة وزير المالية رقم ٣٤٥٨/و١ تاريخ ٢٠٠٧/٣/١٦ ان هناك اية معطيات جديدة او ظرف قانوني او واقعي جديد يبرر الرجوع عن قرار وقف التنفيذ ، مما يقتضي معه ردّ طلب الرجوع عن قرار وقف التنفيذ .

بناء على ما تقدم

يقرر المجلس بالاجماع :

رد طلب الرجوع عن القرار الرقم ١١٢ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه .

قرارا اصدر وافهم علنا بتاريخ ٢٠٠٧/٥/٢٢

الكاتب	المستشار	المستشار	الرئيس
نورمند السيقلي	كارل عيراني	انطوان الناشف	ضاهر غندور

(٤٩)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

مذكرة رقم ٢٠١٠/ ص ١

تاريخ : ٣٠ كانون الثاني ٢٠١٠

إلغاء مذكرة وإعادة موظف الى مركز عمله الأساسي

بناءً لضرورات العمل وتأميناً للمصلحة العامة ،

وبناءً على قرار مجلس شورى الدولة رقم ١١٢ تاريخ ٢٠٠٧/٢/٦ ،

تلغى المذكرة رقم ٥/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٤، ويعاد مدير المحاسبة العامة السيد/ رباح المريني المعيّن بالمرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٥٢٠ الى مركز عمله الأساسي في مديرية المحاسبة العامة.

يعمل بهذه المذكرة فور تبلغيها، على أن ينظم محضر شامل لعملية التسلّم والتسليم بين السيد/ رباح المريني والسيد/ أمين حسين صالح رئيس دائرة المحاسبة المالية في مديرية المحاسبة العامة.

- دائرة شؤون الموظفين (مع الملف)
للحفظ في الملف الخاص
بالسنة لرئيس الدائرة

وزير المالية

رئيسا الحفار

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
ديوان وزارة المالية

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

مذكرة رقم: ٥/ب/
تاريخ: ٤ - نيسان ٢٠٠٧

لما كانت وزارة المالية قد أعدت مشروع مرسوم يرمي إلى نقل السيد رباح عبد اللطيف المريني من وظيفة مدير المحاسبة العامة إلى وظيفة مفوض حكومة في ملاك مديرية المالية العامة وترفيع السيد غسان محمد نجا إلى الفئة الثانية وتعيينه مديراً للمحاسبة العامة في الملاك المذكور، وبعد اقترانه بموافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ٤٥٦ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٣، أحيل بعد توقيعه من وزير المالية لجانب رئاسة مجلس الوزراء وسجل في الديوان برقم ٩٨٣ تاريخ ٢٠٠٦/٤/٧ وبعد توقيعه من دولة رئيس مجلس الوزراء أحيل مباشرة بذات التاريخ، أي في ٢٠٠٦/٤/٧ إلى رئاسة الجمهورية حيث سجل لديها برقم ٥٩٢ إلا أن هذا المشروع لم يكتمل استصداره وفقاً للأصول بسبب الظروف الراهنة،

ولما كانت ضرورات العمل العاجلة والملحة ومقتضيات المصلحة العامة توجب تنفيذ مضمون مشروع المرسوم المذكور بصورة استثنائية وبأقصى سرعة،

لـــذلـــك،

يكلف السيد غسان نجا بوظيفة مدير المحاسبة العامة ويكلف السيد رباح عبد اللطيف المريني بوظيفة مفوض حكومة في مديرية المالية العامة،

يعمل بهذه المذكرة فور صدورها على أن ينظم محضر تسلم وتسليم بين السيدين نجا والمريني بحضور رئيس دائرة المحاسبة المالية السيد أمين صالح ورئيس دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة السيدة رجاء الشريف./.

وزير المالية

جهاد الوزني

ل.ب.

قرار اعدادي رقم ٢٠٠٦/١١٢-٢٠٠٧
تاريـــــــــخ ٢٠٠٧/٢/٦

رقم المراجعـــــة : ٢٠٠٧/١٤٠٨٠
المستدعـــــــي : رياض الصراف
المستدعى ضدها : الدولة اللبنانية – وزارة المالية

الهيئة الحاكمة : الرئيس : ضاهر خنور
المستشار : غطوان الناشف
المستشار : كارل عيراني

مجلس شورى الدولة
باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة ، وعلى تقرير المستشار المقرر ومطالعة مفـوض الحكومة .

وبعد المذاكرة حسب الأصول ،

صورة طبق الأصل

بما ان المستدعي السيد رياح المريني تقدم بتاريخ ٢٠٠٧/١/٩ بمراجعة لدى هذا المجلس وبواسطة وكيله القانوني سجلت تحت الرقم ٢٠٠٧/١٤٠٨٠ يطلب فيها وقف تنفيذ وابطال القرار الصادر عن وزير المالية بتاريخ ٢٠٠٧/١/٤ رقم ٥/ص/والقرار التأكيدي له بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥، والمتضمن نقل المستدعي من وظيفة مدير المحاسبة العامة وتكليفه بوظيفة مفوض حكومة في مديرية المالية العامة وتضمين المستدعي خصما كافة الرسوم والمصاريف والاتعاب .

وبما ان المستدعي يعرض الوقائع التالية :

-انه جرى ابلاغ المستدعي بتاريخ ٢٠٠٧/١/٥ المذكرة رقم ٥/ص/١/ تاريخ ٢٠٠٧/١/٤ والصادرة عن وزير المالية ، والتي تضمنت تكليف السيد غسان تيما بوظيفة مدير المحاسبة العامة وتكليف المستدعي بوظيفة مفوض حكومة في مديرية المالية العامة .

-ان هذا القرار ليس الاول الذي جرى اتخاذه بصورة تعسفية بحق المستدعي الذي كان هدفا لسلسلة من القرارات المسلكية والمضايقات والتي جرى الطعن بها جميعها امام مجلس شورى الدولة .

-اجاب المستدعي على مذكرة وزير المالية رقم ٥/ص/١ ملفتا الى مخالفة هذه المذكرة القوانين والانظمة النافذة ، الا ان وزير المالية اصر على مضمون المذكرة المذكورة وذلك بموجب قراره التأكيدي تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ .

وبما ان المستدعي يدلي بالاسباب القانونية التالية :

-ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية ومستوفية سائر الشروط الشكلية .

-ان القرار المطعون ابطاله جاء مخالفا للقوانين والانظمة ، ذلك ان قانون الموظفين قد جاء خاليا من احكام تتعلق بالتكليف بوظيفة اخرى ، وانما لحظ في المادة /٤٤/ منه الاصول والاحكام المتعلقة بالوكالة وان شروط المادة /٤٤/ غير متوافرة في الحالة الماثلة ، وان تعيين

صورة طبق الأصل

الفئة الثانية كوضع المستدعي بمتوجب مرسوم بعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية سندا للبند الرابع من المادة /١١/ من قانون الموظفين ، وان النقل ضمن السلك الواحد والادارة الواحدة بمتوجب ايضا مرسوما سندا لاحكام المادة /٤٣/ من قانون الموظفين .

-ان القرار المطعون فيه يخفي تغييرا تأديبيا يحق للمستدعي وهو غير مبني بالثاني على اعتبارات مستمدة من صالح الخدمة .

-انه جرى تعيين المستدعي في مركزه كمدير للمحاسبة العامة بموجب المرسوم رقم ٢٠٠٠/٣٥٢٠ ، مما يقتضي سلوك اية موازية لاعفائه من وظيفته الاصلية .

-ان تنفيذ القرار المطعون فيه من شأنه الحاق الضرر البالغ بالمستدعي مما يبرر طلب وقف التنفيذ .

وبما ان المستدعى ضدها تقدمت بتاريخ ٢٠٠٧/١/٢٩ بلائحة جوابية طلبت فيها رد طلب وقف التنفيذ ورد المراجعة لعدم قانونيتها وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف كافة ، وأدلت بما يلي :

-ان المراجعة غير مسندة لأسباب جدية وهامة ، ذلك ان المراجعة مستوجبة الرد شكلا لعدم تعيين محام وان نقل المستدعي لا يخفي تغييرا تأديبيا ، والمستدعي ارتكب مخالفات عديدة استوجبت اتخاذ عقوبات تأديبية متعددة بحقه ، وبسبب تصرفاته الخاطئة لم يعد بالامكان اسناد اليه مهام وظيفته الحساسة ، مما استوجب نقله لوظيفة اخرى ، وان سير المرافق العام واستمراريته لأجل تحقيق الصالح العام بموجب اشغال الوظيفة التي تؤمن هذا الموجب الملقى على عاتق الادارة من قبل الشخص المؤهل لها ، وان الصعوبات تعترض اشغال الوظائف التي يمر بها ، تجعل من الوضع القائم فيه ظرفا استثنائيا يعطي التعيين المنازع به الصفة القانونية .

- ان المستدعي لا يزال موظفا بذات الفئة والدرجة التي يشغل بها وظيفته ويتقاضى الراتب والتعويضات العائدة لها ، فلا يكون القرار المطعون فيه ملحقا ضررا بليغ به .

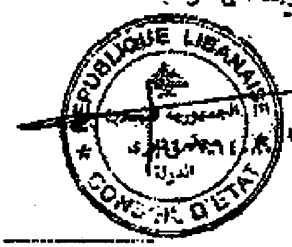

صورة طبق الأصل

وبما ان المستشار المقرر وضع تقريره بتاريخ ٢٠٠٧/١/٣١ وابدى مفوض الحكومة مطالعته بذات التاريخ .

فعلى ما تقدم

بما ان المستدعي يطلب وقف تنفيذ القرار الصادر عن وزير المالية بموجب المذكرة رقم ٥/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٤ والقرار التأكيدي له تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ ، والمتضمن نقل المستدعي من وظيفة مدير المحاسبة العامة وتكليفه بوظيفة مفوض حكومة في مديرية المالية العامة .

وبما ان شروط وقف التنفيذ المفروضة في المادة ٧٢ من نظام مجلس شورى الدولة متوافرة في المراجعة الحاضرة ، مما يقتضي معه وقف تنفيذ القرار رقم ٥/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٤ والقرار التأكيدي له تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ .

لذلـــــــك

يقرر المجلس بالاجماع :

وقف تنفيذ القرار الصادر عن وزير المالية الرقم ٥/ص١ تاريخ ٢٠٠٧/١/٤ والقرار التأكيدي تاريخ ٢٠٠٧/١/٥ .

قرارا اصدر وافهم علنا بتاريخ ٢٠٠٧/٢/٦

الكاتبة	المستشار	المستشار	الرئيس
	كارل عيراني	انطوان الناشف	طنانير غندور

صورة طبق الأصل

٠٧-١٤٠٨١ ق ل

ل. ل. بناء بالرسم والمصاريف المدفوعة من قبل
المستدعية في الصورة الفصالة للتنفيذ من القرار
الاعدادي رقم ١١٤ تاريخ

٥٠٠٠	رسم قرار اعدادي
٤٠٠٠	رسم صورة
١٠٠٠	تبليغات
١٠٠٠	استنساخ
٢٠٠٠	متفرقات
٥٠٠٠	طابع مالي
٥٠٠٠	خصائر
٦٠٠٠	طوابع للمحاماة
٢٩٠٠٠	

تقرر ابلاغ المستدعية الصورة لبيان ما تريد.

الجمهورية اللبنانية - مجلس شورى الدولة
صورة طبق الأصل صالحة للتنفيذ
المصلحة
بيروت في

ساريه الحبابي
رئيس قلم في مجلس شورى الدولة

REPUBLIQUE LIBANAISE
الجمهورية اللبنانية
مجلس شورى الدولة
CONSEIL D'ETAT

وزارة المالية
رقم ٥٥٥٩
تاريخ ١٦ كانون الثاني ٢٠١٠

مرسوم رقم ٣٠٣٨

انهاء خدمة رئيس دائرة في ملاك وزارة المالية – مديرية المالية العامة
بناء على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة.

إنّ رئيس الجمهوريّة
بناء على الدستور

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢وتعديلاته (نظام الموظفين) ولا سيما المادة ٦٩ منه،

بناء على المرسوم رقم ٧١١ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ القاضي بتعديل المادة ٦٩ من نظام الموظفين ،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧ تاريخ ١٩٨٣/٦/٢٩ وتعديلاته (نظام التقاعد والصرف من الخدمة)،

بناء على المرسوم رقم١١١٧٨ تاريخ ١٩٩٧/١٠/١٨ (نقل وتعيين مراقبي ضرائب رئيسيين او مراقبي تحقق أو رؤساء محاسبة في وزارة المالية – مديرية المالية العامة).

بناء على الاستدعاء المقدم من السيد امين حسين صالح والمسجل تحت رقم ٤٦٥٢ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٠ ،

والمتضمن طلب انهاء خدمته لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة اكثر من عشرين سنة ،

بناء على اقتراح وزير المالية ،

وبعد موافقة هيئة مجلس الخدمة المدنية بقرارها رقم ١٤٣٠ تاريخ ٢٠٠٩/١٢/١٧.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : انهيت خدمة السيد امين حسين صالح (رقمه المالي ١٧٠) رئيس دائرة المحاسبة العالية في مديرية المحاسبة العامة– في ملاك وزارة المالية – مديرية المالية العامة – بناء على طلبه لبلوغ خدماته الفعلية في الملاكات الدائمة أكثر من عشرين سنة وتصفى حقوقه وفقا للقوانين والأنظمة النافذة.

المادة الثانية : يقدم السيد امين حسين صالح المشمول بأحكام قانون الإثراء غير المشروع خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم تصريحا ثانيا يبين فيه ما أصبح يملكه هو وزوجه وأولاده القاصرون في حال وجودهم ويحدد أوجه وأسباب الاختلاف بين هذا التصريح وتصريحه الأول.

المادة الثالثة : يبلغ هذا المرسوم من يلزم %

صدر عن رئيس الجمهورية
رئيس مجلس الوزراء
الامضاء : سعد الدين الحريري

بعبدا في ١٤ كانون الثاني ٢٠١٠
الامضاء : ميشال سليمان

وزير المالية
الامضاء : ريا حفار

١٩ كانون الثاني ٢٠١٠

(45)

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

مذكرة رقم: ١٥٢٥/١٨

تاريخ: ١٢ أيار ٢٠١٠

تكليف رئيس دائرة بمهام مدير المحاسبة العامة

نظراً لشغور مركز مدير المحاسبة العامة بسبب وفاة المدير الأصيل السيد رباح المريني، رحمه الله،

وفي سبيل تسيير عمل مديرية المحاسبة العامة،

تكلف بصورة مؤقتة، السيدة رجاء الشريف – رئيس دائرة الرقابة المالية على المؤسسات العامة، بمهام مدير المحاسبة العامة وذلك ريثما يتم تعيين مدير أصيل للمديرية المذكورة.

وزير المالية
ريا حفار

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية

نسخة إلى مديرية:
- المحاسبة العامة.
- الشؤون الإدارية – شؤون الموظفين.
- الصرفيات.
- الملف الشخصي.

- المعنية طبعاً

الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الديوان

طبق الأصل
رئيس الدائرة الادارية
رلى سيلا